

(القرار رقم ٣٤ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٨) لعام ١٤٣٦هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الخميس ١٤٣٧/١٢/٢٨هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ - الدكتور	رئيساً
٢ - الدكتور	نائب الرئيس
٣ - الدكتور	عضواً
٤ - الأستاذ	عضواً
٥ - الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع الأولى بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ و و ، وحضر جلسة الاستماع الثانية بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٤هـ، و و ممثلين عن الهيئة، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظاماً في الجلستين، وذلك لمناقشة الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م.

ويعترض المكلف على:

- عدم حسم الأراضي.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٦/١٦/٥٦١١ بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/١٦ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م بخطابها رقم ١٤٣٥/٢٣/١٦٥٣ بتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٦هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٥/٢٣/١٥٥٠ بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

عقدت اللجنة جلسة بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٧هـ، تم إبلاغ المكلف بالموعد بخطاب اللجنة رقم ١٤٠/٥٠٠ بتاريخ ١٥/٩/١٤٣٧هـ، ولم يحضر وورد خطابه في ٢٢/١٠/١٤٣٧هـ طالبًا تأجيل موعد الجلسة لمدة شهر وقد حضر في الجلسة ممثلو المصلحة، وددت اللجنة موعدًا آخر لنظر القضية بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٧هـ وتم إبلاغ المكلف بالموعد بخطاب اللجنة رقم ١٦٤/٥٠٠ بتاريخ ٠٨/١١/١٤٣٧هـ المتضمن أنه في حال عدم حضوره أو من يمثله سوف تبت اللجنة في القضية، وقد حضر ممثلو المصلحة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وبذلك يكون المكلف قد فوت على نفسه فرصة الدفاع، وعليه ارتأت اللجنة الاستمرار بنظر القضية والبت فيها من خلال ما توافر لديها من مستندات بملف القضية.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- عدم حسم الأراضي.

أ- وجهة نظر المكلف:

"الأصول الثابتة عبارة عن قيمة أراضي تم شراؤها بنية إدرار الأرباح من الإيجار أو البيع خلال السنوات اللاحقة، وأن الشركة في نيتها قبل تاريخ الشراء لتلك الأراضي الاحتفاظ بها لذلك الغرض ووفقًا لنشاطها الرئيسي وفيما يلي بيان تفصيلي لذلك:

عام ٢٠٠٧م

البيان	أول المدة	التكلفة	الاستبعادات	آخر المدة	الربح
أرض		١٠,٣٥٢,٥٠٠		١٠,٣٥٢,٥٠٠	
أرض		١,٨٢٦,٥٥٠		١,٨٢٦,٥٥٠	
.....		١٠,٧١٣,٨٢٢		١٠,٧١٣,٨٢٢	
المجموع		٢٢,٨٩٢,٨٧٢		٢٢,٨٩٢,٨٧٢	

والموضح أعلاه عبارة عن شراء أراضي طبقًا للجدول أعلاه ومرفق الصكوك وقيود الإثبات رقم (٢)، وقد تم تمويل قيمة تلك الأراضي من حساب جاري الشركاء، حيث بلغت إجمالي قيمة الأراضي المشتراة عام ٢٠٠٧م مبلغ وقدره ٢٢,٨٩٢,٨٧٢ ريال، وأن جاري الشركاء مبلغ وقدره ٢٤,٧٥٠,٠٠٠ ريال.

عام ٢٠٠٨م

البيان	أول المدة	التكلفة	الاستبعادات	آخر المدة	الربح
أرض	١٠,٣٥٢,٥٠٠			١٠,٣٥٢,٥٠٠	
أرض	١,٨٢٦,٥٥٠		(١,٨٢٦,٥٥٠)		٦٠٨,٨٥٠
.....	١٠,٧١٣,٨٢٢		(١٠,٧١٣,٨٢٢)		٢,٢٣٦,١٧٨
أرض	٥,٦٣٧,٥٠٠			٥,٦٣٧,٥٠٠	
أرض	١,٠٠٠,٠٠٠			١,٠٠٠,٠٠٠	
أرض	١,٦٠٠,٠٠٠		(١,٦٠٠,٠٠٠)		
أرض	٢,٥٠٠,٠٠٠			٢,٥٠٠,٠٠٠	
أرض طريق	٣,٠٠٠,٠٠٠			٣,٠٠٠,٠٠٠	
المجموع	٢٢,٨٩٢,٨٧٢	١٣,٧٣٧,٥٠٠	(١٤,١٤٠,٣٧٢)	٢٢,٤٩٠,٠٠٠	٢,٨٤٥,٠٢٨

تم بيع القطع الموضحة أعلاه، وقد حقق مجمل الربح مبلغًا قدره ٢,٨٤٥,٠٢٨، وهو ما ظهر ضمن قائمة الدخل لعام ٢٠٠٨م، واستخدمت قيمة بيع الأراضي بالإضافة إلى تمويل الشركاء لشراء قطع أراضي جديدة خلال العام، كما هو موضح بالجدول، علمًا بأن قطعة أرض عبارة عن مساهمة الشركة مع شركة (ع) كمساهمة ومرفق القيود الثبوتية (مرفق رقم ٣).

عام ٢٠٠٩م

البيان	أول المدة	التكلفة	الاستبعادات	آخر المدة	الربح
أرض	١٠,٣٥٢,٥٠٠			١٠,٣٥٢,٥٠٠	
.....	٥,٦٣٧,٥٠٠			٥,٦٣٧,٥٠٠	
أرض	١,٠٠٠,٠٠٠		(١,٠٠٠,٠٠٠)		٩٣,٧٥١
أرض	٢,٥٠٠,٠٠٠			٢,٥٠٠,٠٠٠	
أرض	٣,٠٠٠,٠٠٠			٣,٠٠٠,٠٠٠	
المجموع	٢٢,٤٩٠,٠٠٠		(١,٠٠٠,٠٠٠)	٢١,٤٩٠,٠٠٠	٩٣,٧٥١

كما هو موضح أعلاه، تم بيع قطعة أرض واحدة، وتم الاحتفاظ بباقي الأراضي السابق تمويلها من جاري الشركاء (مرفق قيد إثبات البيع-٤)

عام ٢٠١٠م

البيان	أول المدة	التكلفة	الاستبعادات	آخر المدة	الربح
أرض	١٠,٣٥٢,٥٠٠		(١٠,٣٥٢,٥٠٠)		١٢,٧٤٧,٥٠٠
أرض	٥,٦٣٧,٥٠٠			٥,٦٣٧,٥٠٠	
أرض	٢,٥٠٠,٠٠٠		(٢٥٠٠,٠٠٠)		٥٥٥,٠٥١
أرض	٣,٠٠٠,٠٠٠			٣,٠٠٠,٠٠٠	
أرض قطعة رقم		٦,٩٤٥,٣٨٠		٦,٩٤٥,٣٨٠	
أرض قطعة قطعة رقم		٥,٧٠٥,٠٥٦		٥,٧٠٥,٠٥٦	
المجموع	٢١,٤٩٠,٠٠٠	١٢,٦٥٠,٤٣٦	(١٢,٨٥٢,٥٠٠)	٢١,٢٨٧,٩٣٦	١٣,٣٠٢,٥٥١

كما هو موضح أعلاه، تم بيع قطعتي أرض قد حقق مجمل الربح مبلغًا قدره ١٣,٣٠٢,٥٥١ ريال، قد تم استخدام صافي الدخل في شراء قطع أراضي أخرى، ولم يتم سداد جاري الشركاء وظل رصيده كما هو، مرفق قيود الإثبات (مرفق رقم ٥).

عام ٢٠١١م.

البيان	أول المدة	التكلفة	الاستبعادات	آخر المدة	الربح
أرض	٥,٦٣٧,٥٠٠			٥,٦٣٧,٥٠٠	
أرض طريق	٣,٠٠٠,٠٠٠		(٣٠٠٠,٠٠٠)		
أرض قطعة رقم	٦,٩٤٥,٣٨٠	٦,٩٤٥,٣٨٠		٦,٩٤٥,٣٨٠	
أرض قطعةالصناعة قطعة رقم		٥,٧٠٥,٠٥٦		٥,٧٠٥,٠٥٦	
المجموع	٢١,٢٨٧,٩٣٦	١٢,٦٥٠,٤٣٦	(٣٠٠٠,٠٠٠)	٢١,٢٨٧,٩٣٦	

تم التنازل عن قطعة أرض والبالغ تكلفتها ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى أحد الشركاء سدادًا لقيمة حسابه الجاري ولم يتم تحقيق أي أرباح منها ومرفق قيد الإثبات (مرفق رقم ٦).

البيان	أول المدة	التكلفة	الاستيعادات	آخر المدة	الربح
أرض	٥,٦٣٧,٥٠٠		(٥,٦٣٧,٥٠٠)		
أرض قطعة رقم	٦,٩٤٥,٣٨٠		(٦,٩٤٥,٣٨٠)		
أرض قطعة قطعة رقم	٥,٧٠٥,٠٥٦		(٥,٧٠٥,٠٥٦)		
المجموع	١٨,٢٨٧,٩٣٦		(١٨,٢٨٧,٩٣٦)		

تم التنازل عن باقي الأراضي لصالح الشركاء نظير تغطية جاري الشركاء وفقاً للقيود المرفق (مرفق رقم ٧). وحيث إن المصلحة الموقرة قامت بإضافة جاري الشركاء للوعاء الزكوي، وهو تمويل لشراء الأراضي جميعها، نأمل التكرم بالموافقة على حسم قيمة الأراضي المقابلة لها نظير لنية الشركة شراء الأراضي للاحتفاظ بها وإدارة أرباح للسنوات اللاحقة من الإيجار والبيع، وأيضاً قد تم تغطية جاري الشركاء خلال عام ٢٠١٢م بالتنازل عن الأراضي لهم، ومرفق لسعادتك الربط الزكوي وفقاً لوجهة نظر الشركة (مرفق ٨)، آمليين التكرم بأخذه بعين الاعتبار والله يحفظكم".

ب- وجهة نظر الهيئة:

"إن قيمة الأراضي المشتراة من قبل الشركة لا تحسم من الوعاء الزكوي، وذلك لأن النشاط الرئيسي للشركة حسب عقد التأسيس والسجل التجاري هو شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار، بالإضافة إلى ذلك قدم المكلف القيود اليومية وبياناتاً تحليلياً بحركة الأراضي، والذي يتضح من خلاله أن المكلف يقوم بشراء الأراضي، ويقيدها كأصل ثابت عن الشراء، ثم يقوم ببيعها، وهذا ما تبين من قائمة الدخل، حيث يمثل الإيراد الرئيسي المسجل بالدفاتر قيمة الأراضي المباعة. وعليه، فإن قيمة الأراضي المشتراة لا تعتبر من الأصول التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، حيث إن طبيعتها طبقاً لما أوضحناه آنفاً مخالفة لما نصت عليه الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٠٣/٠٩هـ التي نصت على "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات - وما في حكمها- لغرض استخدامها، وليس لغرض الاتجار فيها، لا تجب فيه الزكاة، ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل، إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، يتضح أن المكلف يعترض على حسم الأراضي من الوعاء الزكوي، حيث يرى أن هذه الأراضي تم شراؤها بنية الربح من الإيجار أو البيع خلال السنوات اللاحقة، وأن الشركة في نيتها الاحتفاظ بها لذلك الغرض، ووفقاً لنشاطها الرئيسي.

بينما ترى الهيئة عدم جواز حسم الأراضي من الوعاء الزكوي؛ لأن نشاط المكلف هو شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار، كما أن إيراد المكلف الرئيسي هو بيع الأراضي، ولا يمكن اعتبار الأراضي المشتراة أصولاً ثابتة؛ لأنها عروض تجارة.

وبرجوع اللجنة لملف القضية بما فيها القوائم المالية، يتبين أن أرصدة الأراضي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م قد تم تصنيفها كموجودات غير متداولة (إيضاح رقم ٧) على النحو التالي:

بيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
أراضي	٢٢,٨٩٢,٨٧٢	٢٢,٤٩٠,٠٠٠	٢١,٤٩٠,٠٠٠	٢١,٢٨٧,٩٣٦	١٨,٢٨٧,٩٣٦	صفر

ويتضح من الجدول، وجود حركة على الأراضي خلال سنوات الاعتراض، وأن الأصول المتداولة تمثلت في النقدية لدى البنوك وضمم مدينة أخرى. وأن قائمة الدخل توضح أن الإيرادات الرئيسية تتمثل في قيمة مبيعات الأراضي محل الاعتراض، وهذا يتوافق مع طبيعة نشاط الشركة وفقاً للسجل التجاري وعقد التأسيس، مما يتضح معه أن الأراضي المعترض عليها هي عروض تجارة وليست قنية، حسب الجدول التالي:

بيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
مبيعات	صفر	١٥,٣٨٥,٤٠٠	١,٠٩٣,٧٥١	٢٦,٣٠٥,٠٥١	صفر	صفر

وعليه، ترى اللجنة تأييد الهيئة في عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد الهيئة في عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ...